فتاوى الطهارة

# هل ينجس الماء بملاقاة النجاسة؟/الإثنــين)02-5-4202م(

صلاح الصاوي

---

سؤال من احد ممن ابتلوا بالوساوس القهرية في باب الطهارة اعلم ان في مذهب المالكية ان الماء المنفصل عن النجاسة قبل زوالها غير متغير فهو طاهر يعني ان الماء ما دام لم يتغير وان لاق نجاسة - 00:00:01

لا يزال على اصل طهارته فهل لي العمل بهذا القول؟ انا اعاني كثيرا الوساوس في باب الطهارة الجواب عن هذا يا رعاك الله هذه المسألة من مسائل النظر بين اهل العلم - 00:00:23

والراجح فيه ان الماء قليلا كان او كثيرا  باقات النجاسة الا ان يتغير بها ان تغير اصبح نجسا ولا يجوز التطهر به فلا يضرك وهو مذهب المالكية كما  فلا يضرك لو مر الماء القليل على النجاسة اذا تحققت انه - 00:00:39

لم يتغير بها لانه لا يتنجس قاعدة انه ان تغير بالنجاسة فهو نجس والا فهو طهور بالاضافة الى القاعدة العامة ان من وقع في ضرورة - 00:01:05